

التبيان في تفسير القرآن

(141) إلى من يتعدى جميع حدود الله، ومن كان كذلك فعندنا يكون كافرا، وأيضا فلا خلاف أن الآية مخصوصة بصاحب الصغيرة، وإن كان فعل المعصية، وتعدى حدا فانه خارج منها، فان جاز لهم إخراج الصغيرة منها لدليل، جازلنا أن. نخرج من يتفضل الله عليه بالعفو، أو يشفع فيه النبي (صلى الله عليه وآله). وأيضا فان التائب لابد من إخراجه من هذه الآية لقيام الدلالة على وجوب قبول التوبة، فكذلك يجب أن يشترط من يتفضل الله باسقاط عقابه، فان قالوا: قبول التوبة واجب، والعفو ليس بواجب، قلنا: قبول التوبة واجب إذا حصلت، وكذلك سقوط العقاب واجب إذا حصل العفو، فان قالوا: يجوز أن لا يختار الله العفو، قلنا: وكذلك يجوز ألا يختار العاصي التوبة، فان جعلوا الآية دالة على أن الله لا يختار العفو، جاز لغيرهم أن يجعل الآية دالة على أن العاصي لا يختار التوبة، على أن هذه الآية معارضة بآيات كثيرة، في وقوع العفو، كقوله: " ويغفر مادون ذلك لمن يشاء " (1) على ما سنبينه فيما بعد. وقوله: " إن الله يغفر الذنوب جميعا " (2) وقوله: " وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم " (3) فان شرطوا في آياتنا التوبة، شرطنا في آياتهم إرتفاع العفو، والكلام في ذلك مستقصى في الوعيد، لانطول بذكره هذا الكتاب. ويمكن - مع تسليم ذلك - أن تحمل الآية على من يتعدى الحدود مستحلا لها، فانه يكون كافرا، ويتناول الوعيد، على أن عند كثير من المرجئة العموم لاصيغته له، فمن أين ان " من " يفيد جميع العصاة؟ وما المنكر أن تكون الآية مختصة بالكفار. قوله تعالى: (واللاني يأتي الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) _____ (1) سورة النساء: آية 47، 115. (2) سورة الزمر: آية 53. (3) سورة الرعد: آية 7.